

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 878

السنة 38

في الفترة 1416 - 15 مايو 1996

المحتوى

I . قوانين واوامر قانونية

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص تنظيمية

1996/04/ 30 مرسوم رقم 042 - 96 ، مكرر ، يحدد يوم عطلة

1996 /05/ 2 مرسوم رقم 043 _ 96 ، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996

_ نصوص مختلفة

1996/05/ 7 مرسوم رقم 053 _ 96 ، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

1996 /05/ 9 مرسوم رقم 054 _ 96 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

- 1996/05/06 مرسوم رقم 052 _ 96 : يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة
- 1996 /05/ 07 مرسوم رقم 96 _ 036، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.
- 1996/05/14 مقرر رقم 152 ، يقضي بتعيين مستشار

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

- 1996 /05/ 2 مرسوم رقم 044 _ 96، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 ديسمبر 1980 و 71 _ 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية.

_ نصوص مختلفة

- 1996/03/ 30 مرسوم رقم 96 _ 023 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال
- 1996 /05/ 5 مرسوم رقم 96 _ 035، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية في موسكو.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

- 1996 /03/ 27 مرسوم رقم 96 _ 024، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمني للحملة الانتخابية.

_ نصوص مختلفة :

- 1996/04/ 20 مقرر رقم 131، يقضي بتعليق عمدة بلدية نواذيبو
- 1996 /04/ 21 قرار رقم 301، يقضي بتحديد اقدمية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني.
- 1996 /04/ 24 قرار رقم 309 ، يقضي بمنح، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني.

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

- 1996 /04/ 23 مقرر رقم ت _ 138، يقضي بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير

_ نصوص مختلفة

- 1996 /04/ 27 مرسوم رقم 96 _ 034، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

14/ 04/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 029 ، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحقوق الدخول لصيد الاعماق والحق

الاقليمي في ما يخص الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

16/ 04/ 1996 مقرر رقم ت 132 _ يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لمصابة

16 . 04 . 1996 مقرر رقم ت 133 ، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقييم برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في

لعصابة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة

17/ 04/ 1996 مقرر رقم 136 ، ، يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 139 ، يقضي بإنشاء وتسيير عمل لجنة وطنية للبرامج المدرسية والتكوين المستمر.

_ نصوص تنظيمية

16/ 04/ 1996 مقرر رقم 126 ، يعدل مقرر 582 ، بتاريخ 03 ديسمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات للسنة الدراسية 1996

_ 1995

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص مختلفة

21/ 04/ 1996 مقرر رقم 134 ، يقضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدربين

21/ 04/ 1996 مقرر رقم 135 ، يقضي بتمديد فترة تدريب لدكتور

3 _ اشعارات

4 _ اعلانات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042 - 96، مكرر صادر بتاريخ 30

ابريل 1996، يحدد يوم عطلة

المادة الأولى : سيكون يوم الاثنين 29 ابريل 1996،

الموالي لعيد الأضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 _ 96، صادر بتاريخ 2 مايو

1996، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996.

المادة الأولى . _ تفتتح الدورة الثانية العادية

للبرلمان لسنة 1996 يوم الاثنين الموافق 13 مايو 1996 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات

الاستعجال.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 _ 96، صادر بتاريخ 07 مايو

1996، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

المادة الأولى . _ يعين السيد محفوظ ولد لرابط،

رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054 _ 96، صادر بتاريخ 9 مايو 1996، يقضي

بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة

""فارس"" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المساعد أول

/فينورباتريس، كاتب ملحق الدفاع لدى السفارة الفرنسية في

نواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 052 _ 96، صادر بتاريخ 6 مايو

1996، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى . _ يعين السادة التالية أسماؤهم على

التوالي :

_ وزيراً للعدل محمد الامين السالم ولد الداث

_ وزيراً للداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجلي

_ وزيراً للصيد والاقتصاد البحري عبد الله ولد الن

_ وزيراً للثقافة والتوجيه الاسلامي محمدن ولد امبيريك

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 96 _ 036، صادر بتاريخ 7 مايو

1996، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى . _ يعين السيد كان حامدون مفتش مالي

الرقم الاستدلالي U 44.869 مراقبا ماليا في الأمانة العامة

للحكومة اعتبارا من 03 ابريل 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 152 صادر بتاريخ 14 مايو 1996 يقضي بتعيين مستشار

المادة الأولى . يعين السيد كان حامدين مفتش مالي مستشارا بالامانة العامة للحكومة مكلفا بالرقابة المالية
المادة 2 . _ يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 3 ابريل 1996 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 _ 96، صادر بتاريخ 2 مايو 1996، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 دجمبر 1980 و 71 _ 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلقة بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية.

المادة الأولى . _ استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 دجمبر 1980 يتلقى الدبلوماسيون العاملون في تلابيب، بالإضافة إلى الراتب المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 71 _ 171 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1971، علاوة تمثيل تضمن إضافتها إلى هذا الراتب تعويضا شهريا دون تطبيق النسب المعمول بها في استشارية يبلغ : 544.000 أوقية لرئيس قسم المصالح.

المادة 2 . _ يمنع مبلغ التعويض الشهري المحدد في المادة الأولى كل علاوة أخرى

المادة 3 . _ يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 023 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1996، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال

المادة الأولى يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد أمين، سفيرا فوق العادة وكامل السلطية للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 96 _ 035، صادر بتاريخ 5 مايو 1996، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية في موسكو.

المادة الأولى . _ يعين السيد / آمادو راسين با، استاذ سفير موريتانيا في بوخارست سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لدى اتحادية روسيا مع الاقامة في موسكو.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا ابتداء من 20 مارس 1996 في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 024، صادر بتاريخ 27 مارس 1996، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ الممثل

للموريتانيين المقيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمني للحملة الانتخابية.

المادة الأولى . _ تستدعي هيئة الناخبين يوم السبت 18 مايو 1996 لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي طبقا للتوزيع المحدد بالقانون النظامي رقم 94 _ 011 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . _ تودع الترشيحات لدى اللجنة الادارية في الفترة ما بين الخميس 18 ابريل 1996 عند الساعة صفر

والاخذ 28 ابريل 1996 عند الساعة صفر، ويسلم عنها وصل مؤقت .

تنظر اللجنة الادارية في ملفات الترشيح وتتداول بشأنها وتعطي عنها وصلا نهائيا.

المادة 3 . _ تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 مايو 1996 عند الساعة صفر وتختتم يوم الجمعة 17 مايو 1996 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة ويتم في جلسة واحدة.

المادة 5 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 131 صادر بتاريخ 20 ابريل 1996، يقضي بتعليق عمدة بلدية نواذيبو

المادة الأولى . _ تطبيقا لاحكام المادة 42 من الامر القانوني 289.87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987، يعلق عمدة بلدية نواذيبو السيد أحمد سالم ولد اميشين لمدة شهرين ابتداء من تاريخ 17 ابريل 1996، وذلك في انتظار اكتمال نتائج الاجراءات القانونية التي ستترتب على عمليات التفتيش والمراقبة التي تجريها حاليا محكمة الحسابات.

المادة 2 . _ يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يوم 17 ابريل 1996 وذلك حسب اجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ووالي داخلت نواذيبو كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

قرار رقم 309 ، صادر بتاريخ 24 ابريل 1996، يقضي بمنح، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تعادل شهادة الماجستير في العلوم العسكرية، والتي حصل عليها يوم 1995/7/1 الرائد مسقارو ولد سيدي الرقم الاستدلالي 4658 بشهادة قيادة الاركان وذلك اعتبارا من يوم 1995/7/1

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 301، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996، يقضي بتحديد اقدمية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تحدد اقدمية الضباط الواردة

اسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية وعلاماتهم القياسية في الجدول التالي : اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله : 1

يناير 1996

الاسم واللقب،	الرتبة،	الرقم
الاستدلالي،	العلامة القياسية،	الاقدمية

ابراهيم ولد لليز، نقيب، 2680، 1060، 20 سنة شهر. يوم

سيدي محمد ولد أن ، ملازم أول، 3053، 880، 20 سنة شهر يوم

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996

اعل ولد احمد شنان ، ملازم أول، 2910، 880، 20 سنة شهر يوم

كار ولد آكجيل، ملازم أول، 6143، 770، 5 سنوات شهر يوم

محمد ولد ابوه، ملازم أول، 6141، 770، 5 سنوات شهر يوم

ملاي الحسن ولد ملاي عمر، ملازم أول، 6140، 770، 5 سنوات شهر يوم

محمد سعيد ولد محمد الامين، ملازم أول، 6142، 770، 5 سنوات شهر يوم

سيد أحمد ولد اسلمو ولد خيرى، ملازم أول، 3139، 770، 5 سنوات شهر يوم

الحاج ولد ولد محمد ولد سيد أحمد، ملازم أول، 6144، 770، 5 سنوات شهر

يوم

سيد أحمد ولد محمد بابو، ملازم أول، 6137، 770، 5 سنوات شهر يوم

المادة الأولى . _ تطبيقاً للمادة 3.3 من القانون رقم

001 _ 95 الصادر بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون

المالية لسنة 1995، كما تكملها المادة 3.6 من القانون رقم

001 - 96 الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 والمتضمن لقانون

المالية لسنة 1996، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق

العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحق الدخول لصيد الاعماق

والحق الاقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1996.

المادة 2 . _ يحدد حق الدخول لصيد الاعماق والحق

الاقليمي على الصيد التقليدي كما يلي :

(-) يحدد حق الدخول للوحدة، حسب مقياس السعة

الاجمالية للسفن (TJB) ب :

* 46.310 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات

الجيبية (الجرافة)

* 33.884 أوقية بالنسبة للسفن المبردة ذات الشبكات

الجيبية (الجرافة)

* 27.786 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة التي تستخدم أدوات

صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

* 20.331 أوقية بالنسبة للسفن المبردة التي تستخدم أدوات

صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

ويحسب حق الدخول السنوي، لكل سفينة، بضرب

حق الدخول للوحدة، المشار إليه أعلاه في عدد مقاييس السعة

الاجمالية للسفينة المعنية. ويمكن أن يجرأ هذا الحق على

أرباع السنة المدنية، على أن حساب حقوق الدخول يتم على

أساس شهر غير قابل للتجوة، فيما يخص طلبات الترخيص

التي تقدم خلال ربع السنة.

(ب) يحدد الحق الإقليمي السنوي، بشكل جزائي، ب :

* 20.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يقل طولها عن 12

متراً أو يساويها.

* 40000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يزيد طولها عن 12

متراً.

ديحي ولد شمام، ملازم أول، 770، 6145، 5 سنوات شهر يوم

سيد أحمد ولد محمد بانو، ملازم أول، 770، 6138، 5 سنوات شهر يوم

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

_ مقرر رقم ت 138 صادر بتاريخ 23 ابريل 1996 يقضي

بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير

المادة الأولى . _ ينشأ مكتب للجمارك بنواكشوط

مؤهل وحده بمعالجة العمليات الجمركية في مجال التصدير

بجميع أنواعها ويسمى هذا المكتب : نواكشوط التصدير

المادة 2 . _ يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 034، صادر بتاريخ 27 ابريل

1996، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط

المادة الأولى . _ تمنح بصفة نهائية لصالح السيد

محمد ولد محمد الأمين الذي استوفى إلزامية الاستثمار في

القطعة الأرضية رقم 130 مكرر من الحي شمال غربي تفرغ

زينه، بمساحة قدرها 2م4550 التي ستخصص من السند

العقاري رقم 518 من دائرة الترازو.

المادة 2 . _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 029، صادر بتاريخ 14 ابريل

1996، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحقوق

الدخول لصيد الاعماق والحق الاقليمي في ما يخص الصيد

التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

المادة 8 : يكلف كل من وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية
وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 132 _ صادر بتاريخ 16 ابريل 1996
يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك

المزروعات القروية في لعصابة

المادة الأولى . _ تنشأ لجنة تنسيق برنامج مكافحة

ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة 2 . _ تتمثل مأموريات اللجنة في

_ متابعة وتقييم تنفيذ مجموع برامج مكافحة ترك

المزروعات القروية في لعصابة الذي يموله برنامج الامم

المتحدة الانمائي وصندوق التجهيز في الامم المتحدة_ ضمان

تناسق الانشطة التي يتوقع أن يقوم بها البرنامج والانشطة

الحالية والمستقبلية لمتدخلين آخرين في منطقة البرنامج،

_ بحث البرمجة السنوية للانشطة وموازنة العمليات التي

تعدها وتقديمها وحدة تنسيق البرنامج والمصادقة عليها،

_ تسوية المنازعات التي قد تحصل اثناء تنفيذ البرنامج

المادة 3 _ تضم اللجنة :

الرئيس . وزير التخطيط أو ممثله

الاعضاء : والي لعصابة أو ممثله

_ ممثلي القطاعات الوزارية المعنية

_ عمد بلديات منطقة البرنامج أو ممثليهم

_ ممثلي المشروعات والمنظمات غير الحكومية المعنية

_ ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التجهيز في

الامم المتحدة

_ المنسق الوطني والمستشار الفني الرئيس في البرنامج

المادة 4 . _ تجتمع اللجنة مرتين على الاقل سنوي

في كيفة بدعوة من رئيسها.

المادة 3 . - تقوم المصالح المختصة في وزارة الصيد والاقتصاد البحري بربط الحقوق تطبيقا للمادة 2 أعلاه.

وتتلقى الخزينة سداد هذه الحقوق على شكل

نقدي، أو كورقة مصرفية أو بريدية، أو كتحويل مصرفي

أو بالبريد. غير أن التحصيل الفعلي للحقوق من طرف

الخزينة يجب أن يتم إجباريا قبل نهاية مدة الصيد التي

يغطيها السداد.

المادة 4 . _ لا يمكن، بأي حال من الأحوال،

استرداد حق الدخول ولا الحق الاقليمي.

فيما يخص، حق الدخول فإن رخص الصيد يمكن وقفها، بعد

إيداع أصل الرخصة، بالنسبة لتوقف النشاط الذي تزيد مدته

عن شهر. وفي هذه الحالة فإن المصالح المختصة بوزارة الصيد

والاقتصاد البحري تمنح رخصا للصيد لمدد تعادل مدد

التوقف.

المادة 5 . _ يتم إثبات حقوق الدخول والحقوق الاقليمية في

دفتر أمين الخزينة في أقسام الحساب 471.4 محاصيل من

ربط وزارة الصيد.

تقوم مديريةية الميزانية والحسابات، شهريا، بإصدار مستند

إيرادات مفصل مطابق للتحصيلات.

المادة 6 . _ تصدر وزارة الصيد والاقتصاد البحري

رخصة الصيد التي تحمل، بشكل إجباري، الإشارة إلى

المستندات المثبتة لسداد الحقوق، بناء على تقديم بيان

الإيرادات الذي تصدره الخزينة.

المادة 7 . _ لا يمنح تصريح الخروج إلى مناطق

الصيد، من طرف الإدارات المؤهلة للقيام بذلك إلا بعد الإطلاع

على رخصة للصيد ممنوحة من طرف وزارة الصيد والاقتصاد

البحري.

المادة 5 . تتولى السكرتارية وحدة تنسيق

البرنامج

المادة 6 . يكلف الأمين العام بوزارة التخطيط

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 133 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996 ، يقضي

بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقييم برنامج مكافحة ترك

المزروعات القروية في لعصابة

المادة الأولى . تنشأ وحدة لتنسيق وتقييم برنامج

مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة 2 . يوجد مقر هذه الوحدة في كيفية ا

المادة 3 . مأموريات الوحدة هي :

_ ضمان تنسيق وبرمجة مجموع أنشطة برنامج مكافحة ترك

المزروعات القروية في العصابة

_ ضمان الاشراف والتسيير ومراقبة جميع عمليات البرنامج

التي تتوسط فيها الوحدة أوتنفذها ،

_ ضمان مهمة التصميم الموكلة الى القطاعات الوزارية المعنية

بتنفيذ البرنامج ،

_ إعداد ابروتوكولات الإتفاقية مع مختلف المتدخلين في

البرنامج ،

_ الإعداد سنويا لبرنامج العمليات والموازنات المناسبة التي

تحال إلى هيئات الوصاية

_ تقييم آثار تشابك مختلف عمليات البرنامج ،

_ إعداد التقارير الفصلية والتقارير الختامي للبرنامج.

المادة 4 . يشمل هيكله الوحدة ما يلي :

_ خلية هندسة ريفية

_ خلية مالية وإدارية

_ خلية إنعاش وتسيير المزروعات

_ خلية متابعة وتقييم

يضم عمال الوحدة عمالا وطنيين وأجانب

المادة 5 . تخضع الوحدة لسلطة منسق وطني يعين

بمرسوم صادر عن وزير التخطيط

المادة 6 . تلغى الترتيبات السابقة وخصوصا

ترتيبات المقرر رقم ت 090 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

المادة 7 . يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط

بتطبيق بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 136 ، صادر بتاريخ 17 ابريل 1996 ،

يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة

المروية في موريتانيا

المادة الأولى . تنشأ لجنة قيادة ومتابعة لبرنامج التنمية

المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2 . مأمورية لجنة القيادة في

_ البحث والمصادقة على أي طلب تمويل يتعلق بأي مشروع

من شأنه، ه أن يقام في منطقة تدخل مشروع التنمية المتكاملة

للزراعة المروية في موريتانيا ،

_ متابعة وتقييم ومراقبة البرنامج على الصعيدين التقني

والمالي ،

_ تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والعمل على تكاملها

وتناغمها ،

_ اقتراح أي إجراء يهدف إلى تحديث وتحسين أوإعادة

توجيه البرنامج.

المادة 3 . يرأس لجنة القيادة مدير التخطيط

وتضم :

- ممثلي مجموعة الهيئات المانحة المشاركة في تمويل برنامج التنمية المتكاملة للوراثة المروية في موريتانيا.
المادة 8 . _ تستمع لجنة التشاور إلى تقرير لجنة القيادة الذي يقدمه رئيسها قبل إحالته إلى الوزراء المعنيين وتبدي آرائها وتوصياتها حول التقرير المذكور.
المادة 9 . _ تجتمع لجنة التشاور بناء على دعوة من رئيس لجنة القيادة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 10 . _ يتم إسناد سكريتارية لجنة القيادة ولجنة التشاور إلى المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط في وزارة التنمية الريفية والبيئة. وتصوغ السكريتارية تقرير لجنة القيادة ومحاضر اجتماعات لجنة التشاور.
المادة 11 . _ يكلف الامين العام لوزارة التخطيط والامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص تنظيمية

_ مقرر رقم ت 139، صادر بتاريخ 24 ابريل 1996 يقضي بإنشاء وتسيير عمل لجنة وطنية للبرامج المدرسية والتكوين المستمر.
المادة الأولى . _ يتم إنشاء لجنة وطنية للبرامج والتكوين المستمر تابعة لوزارة التهذيب الوطني.
المادة 2 . _ تكلف لجنة البرامج والتكوين المستمر بضمان تنسيق ومتابعة جميع القضايا المتعلقة بإعداد وإنجاز البرامج المدرسية الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي كما تناط بها مهمة إعداد البرامج الوطنية المتعلقة بالتكوين المستمر على مستوى المرحلتين الأساسية والثانوية ووضع التوجيهات اللازمة في هذا المجال ومتابعة تنفيذها.

_ المستشار الفني المكلف بمنظمة استثمار نهر السينغال
المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة
_ مدير الميزانية والحسابات
_ مدير التمويل
_ مدير البيئة والإصلاح الريفي
_ مسؤول المراجعة العقارية
_ مدير القرض بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 4 _ يمكن للجنة القيادة أن تستعين بأي خبير وأن تقترح وضع لجان المتابعة القطاعية التي تراها مفيدة. ويمكن للجان أن تشكل بمقرر وزاري وخصوصا فيما يتعلق بالعقارات والقرض الزراعي والتسويق.
المادة 5 . _ تجتمع لجنة القيادة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6 . _ مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، تعد لجنة القيادة تقريرا فصليا ترفعه إلى وزير التخطيط ووزير التنمية الريفية والبيئة. ويتناول هذا التقرير تقدم الدراسات وتنفيذ البرنامج.

المادة 7 . _ تستعين لجنة القيادة بلجنة تشاور تضم على الخصوص ممثلي المهنة وهيئات التمويل وتضم :

_ أعضاء لجنة القيادة
_ مدير تنمية الموارد الزراعية والرعية
_ مدير البيئة والإصلاح الريفي
_ مدير البحث والتكوين والإرشاد
_ المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية
_ مدير الاتحادية الوطنية للتعاونيات الزراعية والأقراض والتوفير في موريتانيا

_ ممثلين (2) عن اتحادية المزارعين والمتممين في موريتانيا

وعليه فإن مهمتها تتمثل في :

_ رصد الحاجات وتحديد الأولويات الخاصة بإعداد وإنجاز البرامج الدراسية والتوقيت والضوارب وتصور موضوعات وأهداف الملتقيات التكوينية أو المتعلقة بتحسين الخبرة المهنية،

_ تبصير وزير التهذيب الوطني بكل المسائل المتعلقة بالتحديثات أو تغيير البرامج والضوارب والتوقيت الرسمي،

_ تقديم اقتراحات للوزير بشأن الإجراءات التي من شأنها أن تحسن مضمون البرامج والطرائق التربوية. وفعالية الملتقيات التكوينية أو المتعلقة بتحسين الخبرة المهنية،

_ السهر على أن تكون المادة المدرسة والمحتوى العلمي

للكتاب المدرسي متماشين مع البرامج الرسمية،

_ إعطاء رأي فني حول مدى مناسبة الموضوعات، والأهداف

والتكلفة، والجدولة الزمنية المتعلقة بالملتقيات التكوينية أو تحسين الخبرة المهنية،

_ تنسيق جميع التدريبات أو الملتقيات التكوينية أو المتعلقة

بتحسين الخبرة والمنظمة لصالح المدرسين أو الموظفين

الإداريين والتربويين على مستوى المرحلتين الأساسية الثانوية، والإشراف عليها.

المادة 3 . _ تتشكل لجنة البرامج المدرسية

والتكوين المستمر على النحو التالي :

الرئيس : _ الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني

نائب الرئيس : _ المستشار الفني للوزير، المكلف بالبحث المقرر

_ مدير المعهد التربوي الوطني، مكلف بمهمة السكرتاريا الدائمة للجنة.

الاعضاء :

_ المفتش العام للتعليم الثانوي والفني

_ مفتش للتعليم الأساسي

_ مدير المدرسة العليا للتعليم

_ مدير التخطيط والتعاون

_ مدير التعليم الأساسي

_ مدير التعليم الثانوي

ويمكن للجنة أن تضم إليها _ لإبداء الرأي _ أي

شخص ترى أن الاستعانة به مفيدة.

المادة 4 . _ تعقد اللجنة جلسات عادية أربع مرات

في السنة : عند افتتاح السنة الدراسية، مع نهاية عطلة

الفصل الدراسي الأول، ونهاية الفصل الدراسي الثاني، وفي

بدء العطلة الصيفية.

وتعقد اللجنة اجتماعات طارئة عند الاقتضاء

باستدعاء من رئيسها. وفي حالة انشغال الرئيس يتولى نائب

الرئيس رئاسة اللجنة.

المادة 5 . _ سيكون هذا المقرر ساري المفعول ابتداء

من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 126 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996 ، يعدل المقرر

582 ، بتاريخ 03 دجمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات

للسنة الدراسية 1996 _ 1995

المادة الأولى . _ تعدل ترتيبات المادة الأولى من

المقرر رقم 582 بتاريخ 3 دجمبر 1995 ، على النحو التالي :

أ _ مديرية التعليم الأساسي

2 _ امتحان مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وشهادة

الدروس الأساسية

ج _ اللجنة الوطنية للصياغة : ابتداء من السبت 22 يونيو

1996

الباقي بدون تغيير

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

III - إشارات

وصل رقم 105 بتاريخ ، بالاعلان عن جمعية تسمى

"التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي"

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

- القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، والنصوص

المعدلة له

- القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

- القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه، وصلا بالاعلان عن

جمعية تسمى "التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي"

خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1994/05/29

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الاساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل

الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص،

يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة. وبكل تغيير في

ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098

الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

- اهداف الجمعية .: محاربة التخلف ودعم المحتاجين

المادة 2 . يكلف مدير التعليم الأساسي بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 134 ، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996،

يقضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدربين

المادة الأولى . _ يعين اساتذة التعليم الثانوي التالية

أسمائهم الحاصلون على شهادة الدراسات العليا أساتذة

متدربين للتعليم العالي لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 11 مايو

1994 طبقا للبيانات التالية :

المعنيين هم السادة .

استاذ للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة السابعة (ع ق 1310)

1 _ يحيى ولد حمود استاذ للتعليم الثانوي الرتبة السابعة

(ع ق 127) منذ 10 / 7 / 92

2 _ محمد فال ولد الشيخ استاذ للتعليم الثانوي الرتبة

السابعة (ع ق 1270) منذ 91/7/17

أساتذة للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة الرابعة (ع ق 1160)

3 _ اخديجة بنت أوداعه استاذة للتعليم الثانوي الرتبة

الخامسة (ع ق 1130) منذ 93/6/24

4 _ خديجة بنت الحسن استاذة للتعليم الثانوي الرتبة

الخامسة (ع ق 1130) منذ 92/7/30

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996،

يقضي بتمديد فترة تدريب لدكتور

المادة الأولى . _ تمدد فترة تدريب السيد باه اليمان

ايبري، دكتور في الطب ليتمكن من أجل اتمام دراسة الجامعة

بوردو / فرنسا وذلك لغاية 31 / 12 / 95

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أورسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر
مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 14 حي ي
ويحدها من الشمال القسيمة 15 ومن الغرب القسيمة 16 ومن الشرق
القسيمة 12 ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد
سيد احمد

تبعا للطلب رقم 541. بتاريخ 15 أغسطس 1992

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أورسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر
مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 18 حي ي
ويحدها من الشمال القسيمة 19 ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الشرق
القسيمة 16 ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد
سيد احمد

تبعا للطلب رقم 542. بتاريخ 15 أغسطس 1992

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أورسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

مقر الجمعية : نواكشوطمعدة صلاحية الجمعية : غير محددة.
تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : عمار ولد امبارك

أمين عام : اشريف احمد ولد داب

مسؤول النشاط الصحي والاجتماعي : الشيخ احمد ولد الزحاف

مراقب : محمد ولد محمد محمود

امينة الخزينة : فاطم بنت الدا

مسؤول النشاطات التنموية : سيدي المختار ولد سيدي محمود

4 - إعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها بأر وأربعين سنتيارا (1 آر و 50سن) تعرف
القسيمة تحت رقم 466 حي قطاع 2 ويحدها من الشمال 469 ومن
الغرب ط /د ومن الشرق القسيمة رقم 467 ومن الجنوب طريق غير
مسماة و قد طلب تسجيلها السيد ابراهيم ولد أحمدوولد احمدو

تبعا للطلب رقم 635. بتاريخ 17 / 12 / 1995

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
أورسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود
حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها بأر وأربعين سنتيارا (1 آر و 44سن) تعرف
القسيمة تحت رقم 788 حي ب. ويحدها من الشمال حي رقم 793 ومن
الغرب القسيمة رقم 789 ومن الشرق القسيمة رقم 787 ومن
الجنوب طريق غير مسماة و قد طلب تسجيلها السيد المختار ولد
احمدو

تبعا للطلب رقم 636. بتاريخ 27 / 12 / 1995

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في توجنين التتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 15 سن تعرف القسيمة تحت رقم 16 حي ي ويحدها من الشمال القسيمة 17 ومن الغرب ومن الشرق ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد سيد احمد تبعا للطلب رقم 543، بتاريخ 15 أغسطس 1992

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 531 المقدم بتاريخ 1995/01/10 طلب السيد الشيخ أحمد محمد محمود سيدي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 16 سن واقعة في توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 183 ط وتحدها من الشمال 185 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 181 ومن الغرب 184

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 651 المقدم بتاريخ 1995/04/15 ط السيد سيد احمد ولد سيدي هبة المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته 03 آر و 00 سن واقعة في التماس عرفات توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 851 و 853 وتحدها من الشمال 854 ومن الشرق ط 848 850 852 ومن الجنوب 849 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادار موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحد الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

محافظة الملكية والحقوق العقارية

مكتب

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب رقم 653 المقدم بتاريخ 20 ابريل 1996 طلب السيد مفتا الدين ولد ابايى المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري تقدر مساحته ب 325 م واقعة في لكصر لبقديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 31 ب لكصر لبقديم وتحدها من الشمال القسيمة رقم 31 أ ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق لمرابط سيدي محمود ومن الغرب طريق نصر الدين.

سرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 6203 في

دايرة اترارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 01 /02/ 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم

2312 في دايرة اترارزة ملك السيد القاسم ولد مامي مقيم بنواكشوط

1996/05/ 02

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ

ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

ن وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة

ية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

اعلان ضياع

ن علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 6203 في

ترارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 01 /02/ 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 29 في دايرة

اترارزة (روصو)، ملك السيد تامي بن غازي

روصو 22 /04/ 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا